عليه في الولادة الان ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها ابن يونس
ان كان في الولد ما يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم وسواء اشتراها
حاملا او حملت عنده خلافا للسيوري في جعله الولد غلة ص وثمرة
ابرت ش يعني انه اذا اشتري اصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع
فاشترطها المشتري فانه اذا رد الاصول بسبب العيب فانه يرد
الثمرة معها لان لها حصة من الثمن ولانها ليست بغلة للمشتري
اجر على ردها اذا ردها مع اصولها وبعبارة فانه يرد الثمرة مع
الاصل ولو طابت او جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلو
فاتت رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان بيعت هـ
ومفهوم ابرت ان غير المؤبرة لا ترد وهي داخلة في قوله والغلة له
ص وصوف تم ش يعني انه اذا اشتري غنما عليها صوف قد تم يوم
البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فاراد ان يرد الغنم بسبب العيب
فانه يرد الصوف مع الغنم لان له حصة من الثمن فان فات رد وزنه
ان علم والا رد الغنم بحصتها من الثمن وان فاتت الثمرة رد مكيلتها
ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق بين الثمرة والصوف
عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب انه لو رد الاصول بحصتها
من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفودة قبل بدو صلاحها وهو
لا يجوز الا بشروط مستثنية هنا وسيأتي اي واخذ القيمة ليس ببيع
بخلاف رد الغنم وكل رد للصوف التام اذا لم يحصل بعد جزه مثله
فاما اذا حصل فانه يجيره قاله اللخمي وهذا احد مواضع خمسة يجوز
المشتري فيها بالغلة وليس الفاسد والاستحقاق والشفعة هـ
والتفليس وهذا في غير الغلة حيوانا وفيها اذا افارقت الثمرة الاصول
فان لم تفارقها فالمشهور انها لا ترد اذا ازهت وان لم تجد في العيب

والفساد

والفساد وترد في الشفعة والاستحقاق وان ازهت ما لم تيبس وفي
التفليس ترد ولو يبست ما لم تجذ وافاد بقية الخمسة بقوله ص كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ش اي فللغلة للشفيع على من اخذ منه
بالشفعة وللمستحق على المستحق منه وللبايع فلس مشتريه قبل
دفع الثمن واخذ سلعته على المفلس ولا على مشتريه فسخ شراوه لفساد
ولو علم المشتري بالفساد الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري
بوقفيته رد الغلة ص ودخلت في ضمان البايع ان رضي بالقبض
او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ش يعني ان السلعة المردودة بالعيب
تدخل في ضمان بايعها ويشتغل ضمانها عن مشتريها باحد امرين
احدهما ان يرضى بايعها بقبضها من مشتريها باحد الامرين ولم
يقبضها ولا مضى زمن يمكن فيه قبضها وبانيهما ان يثبت الموجب
للرد عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر
واما الغايب فلا بد من القضاء عليه بالرد وظاهر قوله ان رضي بالقبض
انه لو وافقه على ان العيب قديم ولم يرض بقبضها انها لا تدخل
في ضمانه لانه قد يدعي عليه انه توانى من ذلك العيب وتمام الكلام
على موجب الرد وهو الخيار للشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه
والمشهور عدم الرد به فمنها الغلط في الذوات وهو قوله ص
ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ش والمعنى ان البايع اذا غلط في ذات
المبيع بان لا يعرفها المتبايعان او احدهما فلا رد له حيث صدق
الاسم عليه بان سمي باسمه العام كان يقول اشتريته منك هذا
الحجر فاذا هو ياقوتة ويقول البايع ما ظننته ياقوتة فانه للمشتري
ولا شيء للبايع لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه واما لو باع ياقوتة فاذا هي
حجر فان للمشتري رده وبعبارة اعلم ان المراد بالغلط جهل اسمه